ولو ابنته طفل مسلم لطفل كافر مسلم كافر وقف امرهما ولا يجبران على الاسلام بعد البلوغ قاله للمم وخالف التاج الغزاري فقال يحكم باسلامهما ولو وقف بينهما الى البلوغ

فصل في بيان حرية اللقيط ورقه وسلمائه وتوابع ذلك **اذا لم يقر اللقيط برق فهو حر** اجماعا وبحث البلقيني تقييده بغير دار الحرب تقتضي استرقاق النساء فيها ولاذمي لان دار الحرب تقتضي استرقاق النساء والصبيان واعترض بانهما انما المقتضي استرقاقهم لا بالاسر ومجرد اللقط يقتضيه واذا حكم له بالحرية وبالاسلام فقتله حر مسلم اوغيره اقتله به الامام او عفى عن الدية لامجانا لانها لبيت المال وهو لا يجوز له التصرف فيما يتعلق به خلافا للمصنف نعم لو بلغ اللقيط المحكوم بحريته وباسلامه ولم يصف الاسلام لم نقتل به الحر على ما نص عليه وصوبه الاسنوي لكن ظاهر الروضة واصلها خلافه والقياس ان حد قاذفه ان احصن وقاتله طرفه بجز فيهما ماذكر في قتله وان امكن الفرق بان القتل يحتاط له اكثر بخلافهما ومن ثم نص على انه لا يحد قاذفه الان قال اللقيط انا حر **الان يقيم احد بينة برقه** فيعمل كما يأتي **فان اقر به** اي الرق وهو مكلف وعن ابن عبد السلام ما يقتضي اعتبار رشده ايضا وظاهر كلامهم كلام امام خلافه **لشخص فصدقه** ولو بسكوته عن تكذيبه لان فيه تصديقا له **قيل ان لم يسبق اقراره** اي الرقيق وبصح عوده على كل منه ومن المقر له اذ لو اقر انسان بحريته فاقر اللقيط له به لم يقبل وان صدقه كما هو واضح **بحرية** كسائر الاقارير بخلاف ما اذا كذبه وان صدقه بعد او سبق اقراره بالحرية وهو مكلف لانه به التزام احكام الاقرار المتعلقة بحقوق الله تعالى والعباد لم يقدر على اسقاطها وانما قبل اقرارهما بالرجعة بعد انكارها لان الاصل عدم انقضاء العدد مع تفويض الشرع من انقضائها اليهما والاقرار بالرق مخالف لاصل الحرية الموافق للاقرار السابق ولا يرد على المتن ما لو اقر به لزيد فكذبه فاقر به لعمرو فصدقه فلا يقبل وان لم يسبق منه اقرار بحريته لان اقراره الاول يتضمن نفي الملك لغيره وقد بطل ملكه برده فصار حرا لاصل والحرية يتعذر استقاطها لما مر ولو انكر رقه فادعى عليه به وحلف ثم اقر به له فان كانت صيغة انكاره ليست برقيق لك قبل او ليست برقيق فلا لتضمنه الاقرار بانه حر الاصل ولو اقر بالرق لمعين ثم بحرية الاصل لم يسمع لكن ان كان حال الاقرار رشيدا على ما مر **والمذهب انه لا يشترط** في صحة الاقرار **ان لا يسبق** منه تصرف **يقتضي نفوذه حرية كبيع ونكاح** بل يقبل اقراره **في اصل الرق واحكامه** الماضية المضر به **والمستقبله** في ماله كما يقبل اقرار المرأة في النكاح ولا تضمن ثبوت حق لها

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)